

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية والعلاج).

Discrimination crimes and hate speech in Algeria legislation (the concept and mechanisms of prevention and treatment)

LATRACH Ismail.

Faculty Of Law And Political Science

University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria.

Smaillatrach284@gmail.com

BOUHANIA Goui

Faculty Of Law And Political Science

University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria

Bouhanian2000@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/05/29

لاطرش اسماعيل*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

Smaillatrach284@gmail.com

بوحنية قوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

Bouhanian2000@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/29

ABSTRACT:

In the context of combating crimes of discrimination and hate speech, the Algerian legislator adopted new solutions by issuing a new law (05 -20), which included legal solutions, preventive and curative at the same time, and from this standpoint, the importance and objectives of this study, through which we try, to define the crimes of discrimination and hate speech, in terms of concept and preventive and curative mechanisms in the light of the aforementioned law.

Keywords: Discrimination crimes, Hate speech, Algerian legislation, international law.

ملخص باللغة العربية:

عدد المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى تبني حلول جديدة عبر إصداره لقانون جديد (05 -20) والذي تضمن حلولاً قانونية وقائية وعلاجية في نفس الوقت، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية وأهداف هذه الدراسة التي نحاول من خلالها، تحديد جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من حيث المفهوم والآليات الوقائية والعلاجية على ضوء القانون السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: جرائم التمييز، خطاب الكراهية، التشريع الجزائري، القانون الدولي.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية والتّحريض نحوهما، من الظواهر المهدّدة للقيم والأخلاق الإنسانية، وعامل خطير من شأنه زرع الفرقة والفتنة وكذا زعزعة الاستقرار والثوابت في المجتمع، فاستمرار هذه الظاهرة واستحقاقها وتمدّدها دون محاولة التصدي لها والتّعاطي معها على نحو جدّي، قد يجعل من محاربتها ومجابهتها أمراً ليس بالهين أو السهل، وعلى هذا الأساس كان لزاماً على دول المعمورة أن تتبنى حلولاً قد تحول دون تفاقم الوضع وخروجه عن السيطرة، عبر سن تشريعات تتضمن آليات مكافحة كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

دولياً، جابهت القوانين والاتفاقيات الدولية المعضلة عبر عديد المبادرات، أبرزها ما تضمّنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي دعا إلى رفض التمييز بأسلوب صريح بين الأفراد والشعوب، بالإضافة إلى ما نصت عليه بنود ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954 من أجل تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس، والتشجيع على ذلك يكون بلا تمييز سواء بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين دون تفريق في ذلك بين النساء والرجال.

فضلاً عن ما ورد أيضاً في هذا الصدد ضمن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963، وكذا ما تضمّنته الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (OHCHR) لسنة 1965، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وأيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وما تضمّنته أيضاً " مبادئ كامدن " (*The Camden Principles*) الخاصّة بحرية التعبير والحق في المساواة، وكذا برنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض على الكراهية وغيرها من المبادرات الدولية التي دعت إلى نبذ كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتّحريض عليها والوقاية وكذا حماية ضحايا هذه الجرائم وجبر ضررهم.

أما وطنيا، وعلى ضوء ما تبنته القوانين الدولية من إعلانات واتفاقيات وعهود وتجسيدا لها، حاول المشرّع الجزائري بدوره مواكبة هذه المساعي الدولية، باعتبار أن الجزائر قد صادقت على أغلبها، وذلك من خلال فرض قوانين تعالج مسألة حماية الأفراد من التمييز وخطاب الكراهية وكيفية الوقاية منها، في ظل إنتشار الظاهرة واستفحالها خصوصا خلال وبعد ما عايشته الجزائر من حراك شعبي، أين شهد الوضع تقاعسا كبيرا وأصبح يعبر حقيقة عن وجود أزمة خطيرة تلوح في الأفق والتي باتت تهدد استقرار الوحدة الوطنية، وتتذر بالفُرقة والعداء بين أفراد المجتمع الجزائري الواحد، والذي ظلّ لعقود من الزمن متماسكا ومحافظا على وحدة نسيجه الاجتماعي رغم تعدّد الانتماء والاختلاف العرقي واللغوي.

ومن هذا المنطلق، وسعيا منه لمحاربة الظاهرة والتّصدي لها، بادر المشرع الجزائري مؤخرا إلى إصدار القانون رقم: 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، من خلال تجريم هذه الظاهرة الإجتماعية الدخيلة عبر تخصيص جملة من النصوص والآليات القانونية لهذا الغرض، و من ذلك فإن أهداف هذه الدراسة تتجلى أساسا في الوقوف على ما تضمنه القانون رقم 05-20 السالف الذكر، من آليات ووسائل من أجل مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منه، والحد من نقشي الظاهرة من خلال تجريم أفعالها ومعاقبة مرتكبيها وكذا حماية المتضررين منها. وهو ما يدفعنا لطرح التساؤل حول ماهية التمييز وخطاب الكراهية، وما هي الآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؟.

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل ما تضمنته التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما على ضوء ما أقرته بعض الإتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الصدد، كما قد تم إعتداد خطة للدراسة كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

قبل التّطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، يتعيّن بدءاً تناول ماهية هذه الجرائم، وذلك من خلال تحديد كل من مفهوم جريمة التمييز وجريمة خطاب الكراهية عموماً (المطلب الأول)، يليه صور تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري بشكل خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.

لتحديد المفهوم لابد من الإحاطة وبشكل مفصل إلى تعريف كل من التمييز (الفرع الأول)، وكذا تعريف خطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التمييز.

التمييز لغة هو فصل الشيء عن غيره، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا زُورُكَ فَزُورٌ﴾¹، أي انفصلوا من المؤمنين، وأما اصطلاحاً فيقصد بالتمييز كل أشكال التفرقة التي قد تقوم بالتفضيل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

وقد جاء مفهوم التمييز في الكتاب والسنة النبوية يحضّ على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى، حيث دلّت ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، على الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم، لا تفرق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي.

والتاريخ الإسلامي حافل أيضاً بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس متعدّدة وبلاد وأديان متنوعة سواء في العلم أو في السياسة أو تولي مناصب في الحكم، فعرض الإسلام من خلال مصادره الأساسية في القرآن والسنة قانوناً عاماً يؤكد الوحدة الإنسانية².

1 سورة يس، الآية: 59.

2 محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 07.

كما أَنَّ القرآن قد أجاب عن الشَّبهات الَّتِي يرجع إليها الفكر العنصري، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس والَّتِي تفرَّعت عنها تلك الأفكار، وهو يرجع بنا إلى الأصل الأوَّل لهذا الإدعاء في تفضيل جنس على جنس، فأبليس رأى أفضليته على آدم بعنصره النَّاري، حيث جاء في قوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾¹، وقوله تعالى أيضاً: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾².

وقد ثبت من خلال العهود والمواثيق الدَّولية أن مبدأ عدم التَّمييز بين الأفراد والشُّعوب هو غاية المجتمع الدَّولي، انطلاقاً من مقاصد الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1954 حيث نصت المادة 01 الفقرة 03 من الميثاق، تحت الفصل المُعنون "بمقاصد الهيئة ومبادئها" على أَنَّ تحقيق التعاون الدَّولي على حَلِّ المسائل الدَّولية ذات الصَّبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس، والتَّشجيع على ذلك يكون بلا تمييز سواء بسبب الجنس أو اللِّغة أو الدين دون تفریق في ذلك بين النِّساء والرجال³.

كما جاء قبل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ما يدعو إلى رفض التَّمييز بأسلوب صريح بين الأفراد والشُّعوب، حيث نصت المادة 01 من هذا الإعلان على: "ميلاد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن التمتع بجميع الحقوق المذكورة في فحوى الإعلان تكون دون تمييز مهما كانت مرجعيته سواءً بسبب اللّون أو الجنس أو اللِّغة أو الدين أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو بالنّظر إلى الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثّروة أو المولد أو أيّ وضع آخر، كما لا يجوز التَّمييز على أساس الوضع السّياسي أو القانوني أو الدّولي للبلد أو

1 سورة الأعراف، الآية 12.

2 سورة ص، الآية 76.

3 انظر المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1954. متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> visiter le 03 /10/2021 H 20 :22.

الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير ذلك¹.

بدورها نصت المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على "تعهد دول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في فحوى هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"².

بالإضافة إلى ذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بدوره مبدأ عدم التمييز بموجب المادة 02 منه "وذلك بتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق التي يشملها وكفالتها لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي و بالنظر إلى الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغيرها من الأسباب"³.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية، فقد صاغت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (OHCHR)، تعريفا للتمييز: "بكونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي

1 انظر المادة 01 و 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights> تاريخ الإطلاع: 05/10/2021.

2 انظر المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. متاح على الرابط الإلكتروني: <https://ar.m.wikisource.org/wiki/> تاريخ الإطلاع: 03/10/2021.

3 انظر المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.nhrc-qa.org/pdf>. تاريخ الإطلاع: 22:40، 2021/10/04.

أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة¹.

كما أوردت بدورها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 تعريفاً خاصاً للتمييز، حيث جاء في المادة (01 فقرة 01) من الاتفاقية على كونه: "استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يُقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها"².

بدوره وصف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 بموجب مادته الأولى التمييز مجموعة من الأوصاف تتصرف إلى ما يلي:

- إهانة للكرامة الإنسانية،
- إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
- انتهاكاً لحقوق الإنسان،
- يساهم في تعكير السلم والأمن الدوليين،
- يمثل حاجزاً دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب³.

كما ونجد أيضاً في بعض التشريعات المقارنة ومنها مثلاً ما أشار إليه قانون العقوبات الفرنسي قد عرّف التمييز على أنه: "اضطهاد كل مجموعة أو جماعة يمكن التعرف عليها لأسباب سياسية أو عرقية أو وفق معايير وطنية أو ثقافية أو

1 المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري (1965) والتي بدأت حيز التنفيذ ديسمبر 1969: <https://www.ohchr.org> تاريخ الإطلاع: 04/10/2021.

2 المادة 01 فقرة 01 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة (1960): <https://www.un.org> تاريخ الإطلاع: 05/10/2021.

3 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د. 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963: <https://hrlibrary.umn.edu> تاريخ الإطلاع: 04/10/2021.

دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو معايير أخرى معترف بها دولياً، باعتبارها غير مقبولة بموجب القانون الدولي"¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف بدوره التمييز بموجب المادة (02/فقرة 02) من القانون 05-20، علماً أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"².

غير أن المشرع الجزائري وطبقاً لأحكام المادة 03 من نفس القانون، يكون قد استثنى بعض الحالات التي تخرج من دائرة التمييز وهي كالاتي:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني.

1 Art 212 -1 : << 8° La persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international>>. Loi n° 2004-800 Du 6 Août 2004 –art.28 () JORF 7 Août 2004. Trouvez sur le lien suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/>, date de visite le 08 /04/2022. H 00 :03.

2 المادة 02 فقرة 02 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

- الجنسية عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول. وما سبق يتّضح أن المشرع الجزائري يكون قد توافّق إلى حد بعيد في تعريفه للتمييز مع ما تضمنته كل من العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات والتي اعتبرها المشرع خارج دائرة التمييز وذكرها حصراً وعدّها وفق ما يتلاءم وثقافة المجتمع الجزائري وقوانين الدولة المعمول بها.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية.

ينصرف مدلول الكراهية في اللغة إلى القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الإنسان شيئاً ما يعني يميّته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشّعور بالصّغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية ويطلق عليها خطاب الكراهية، في مقابل ذلك إنّ كافة الأفعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيّا كانت تسمّى جرائم الكراهية¹.

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية نجد أنّ هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضدّ مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرّح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى آخر هو خطاب يتضمّن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنّه خطاب يهدّد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التّوجه الجنسي أو صفات أخرى².

ومن المنظور الديني الإسلامي يمكن عرض مفهوم الكراهية بالقول أنّه: " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء"³. وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ

1 قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 03، 2021، ص ص 152-153.

2 قاسمي سمير، نفس المرجع، ص 154.

3 حديث نبوي شريف، رواه الترمذي.

عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ¹، ويبدو أن المقصود من الآية الكريمة هو نهيه تعالى المؤمنين عن السخرية أو اللمز أو التنازع بالألقاب، لأنّ تعودهم على ذلك يؤدي بهم إلى الفسوق عن طاعة الله تعالى والخروج عن آدابه، وبئس الوصف وصفهم بذلك أي: بالفسق بعد الإيمان.

أما في القانون الدولي فإنّه لا يوجد تعريف واضح وصریح لما يُسمى: "بخطاب الكراهية"، وهو ما يدفع في أغلب الأحيان إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبّب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم خاصّة مع وجود دلائل في الواقع تُسبّب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع².

ومن هذا الباب أيضاً لم تعرّف المحكمة الأوروبية بدورها المقصود بخطاب الكراهية بوجه محدّد في أيّ من أحكامها، على الرّغم من تصنيف بعض الدّعاوى المحالة إليها على أساس أنّها (خطاب كراهية)، إلّا أنّه يمكن التماس عقيدة المحكمة في تحديد المقصود من خطاب الكراهية، بالرجوع إلى أحكامها السّابقة، وخلاصة القول: أنّ سياسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لا تسمح بعدم التسامح، قد اتّجهت إلى معاقبة الكلام الذي يحضّ على التّمييز والكراهية العرقية، أو نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان³.

وعموماً تكمن الصّعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أنّ هناك أنواعاً من الخطابات تدخل في إطار النقّاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارستها للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها⁴.

1 سورة الحجرات، الآيات (11 - 13).

2 Council of Europe, Manual on Hate Speech, September 2009; or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011, p. 13

3 F. SUDRE, Droit international européen de droit fondamentaux, Paris, PUF, 2005, p 148 et 242 .

4 محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 14.

ولذلك كان من الضروري أن تحدّد الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصّور المختلفة لخطاب الكراهية ولتحديد أيّاً منها محظور ويشكّل استثناء على حرية التعبير، وقد حدّدت المادّة سالفه الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي: "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"¹، حيث أكدت على أنّه: "ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرّض على التمييز أو العداء".²

لكن ما يثير التّساؤل هو اقتصار نص المادة (20) على هذه الصّور فقط دون غيرها، وتكمن الإجابة على هذا التّساؤل، في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز والكراهية في العالم بذات مستوى القوة والتّطور التي هي عليه اليوم، وهو ما استتبع لاحقاً انتشار التفسيرات الواسعة لأسماء التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية، سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أو من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي.³

من جهة أخرى واستناداً إلى "مبادئ كامدن" (*The Camden Principles*) الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، قد تمّ صياغة تعريف الكراهية بأنّها "حالة

1 تعتبر إذاعة (ألف تل) مسؤولة عن أعمال العنف التي حدثت في روندا عام 1994 حيث راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، فقد كانت تذيع بيانات تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس ومواليهم ومنها: "اقتلوا تلك الصراصير بالرصاص بل بقطع أوصالها بالمناصل". وجدير بالذكر أن تلك الإذاعة تابعة للرئيس الهوتوسي هابياريمانا الذي تسبب موته في شذّ همة أنصاره على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتس، إلا أنه في النهاية تم القبض على معظم الصحفيين العاملين في إذاعة (ألف تل) بتهمة التحريض على الحرب. انظر تقرير حرية التعبير وحرية وسائل. انظر: علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص 543.

2 المادة 20/ 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3 محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص 15.

ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرّض ضده¹.

أما مفهوم التحريض ومثلما جاء في مضمون المادة (19) من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة على أنه: "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجّهاً ضد أفراد أو مجموعات محدّدة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات².

وفضلاً عن ذلك، فإنّ ذات المبادئ قد نصّت كذلك في المبدأ 12، على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعاً يمنع أيّ دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني؛ مما يُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بناءً على خطاب الكراهية، كما نصت على ضرورة أن توضّح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

- أنّ كلمة "الكراهية" أو "العداوة" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، والعداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.
- أنّ كلمة "دعوة" تعني وجود نيّة لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.
- أنّ كلمة "تحريض" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.
- أنّ الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يُشكّل خطاب كراهية.
- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية.

1 Article 19/ The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003, p.16.

2 Article 19/ The Camden Principles ., op.cit.

- على الدّول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلّا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النّحو المعرّف في المبدأ¹.

ومن حيث التأثير فإنّ لخطاب الكراهية صلة بالعديد من مجالات عمل هيئة الأمم المتحدة في الوقت الزاهن، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان؛ ومنع الجرائم الفظيعة؛ ومنع ومكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار التّطرف العنيف وجهود مكافحة الإرهاب؛ ومنع العنف الجنساني والتصدّي له؛ وتعزيز حماية المدنيين، وحماية اللاجئين؛ ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتّمييز؛ وحماية الأقليات؛ والحفاظ على السّلام؛ وإشراك النساء والأطفال والشباب، وبالتالي فإنّ التصدّي لخطاب الكراهية يتطلّب استجابة مُنسقة تعالج القضايا الجذرية والعوامل المحركة لهذا الخطاب، فضلاً عن أثره على الضّحايا والمجتمعات بصورة أعم².

كما وتعدّ الإنترنت من أهمّ المقومات للتّرويج للتّمييز العنصري والحضّ على الكراهية، حيث جاء وفقاً لتقدير الاتحاد الدولي للاتصالات أنّ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم بلغ 2,4 بليون شخص في العام 2011³، إذ ظهر حديثاً خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونيّة وهذه الأخيرة تعرّف بأنّها: " كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونيّة بطريقة بها ازدياد شديد مُوجّه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أو الدين أو النّسل أو الجنس"⁴.

1 The Camden Principles, Principle 12. op.cit

2 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تقرير متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy> تاريخ الإطلاع: 02/10/2021

3 الإتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at-glance/keyTelecom.html> تاريخ الإطلاع: 02/10/2021

4 علياء زكريا، مرجع سابق، ص 546.

بالنتيجة يمكن اختصار معاني الكراهية في كونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل، ويُشكّل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضدّ من وُجّه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع، كما قد يهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، وكذا التحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحضّ على العنف واتّهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد، وعليه فخطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقّد والصّغينة والاحتقار ضدّ جماعة من الأفراد بسبب الدّين أو العرق أو الجنس، والذي يهدف إلى الانتقاص من حقوقهم وكرامتهم؛ ممّا يُعزّي لديهم روح الكراهية والعنف تجاه الآخر.¹

المطلب الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية ومعاقبة مرتكبيها في التشريع الجزائري.

مع صدور القانون الجديد رقم 05-20، والذي من خلاله تم تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية كآلية قانونية وقائية (الفرع الأول)، فضلاً عن تقريره للعقوبات الجزائية الملائمة كآلية ردعية ضد مرتكبي تلك الأفعال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية كآلية وقائية في القانون رقم 05-20.

مع ما تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة من تنامي لظاهرة خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف، ما دفع بالمشرّع الجزائري لإرساء قوانين وآليات قانونية فعّالة لمكافحة الظّاهرة ومحاولة الحدّ منها، وقد صدر في هذا الصّدّد القانون رقم 05 - 02، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

1 وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021، ص 115.

وبالرجوع للقانون أعلاه نجده قد تناول المقصود بـ: "خطاب الكراهية" ووصفه على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرز التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"¹.

يتبين من مضمون التعريف الوارد في المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري يكون قد استلهم بعضاً مما أقرته بعض القوانين والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر² ذات الصلة بمفهوم خطاب الكراهية والتمييز، وكمثال على ذلك ما تضمنته مبادئ كامدن (المبدأ 12)، على الأقل من حيث أسباب التحريض على الكراهية³.

والملاحظ أن نص المادة 2 من القانون رقم 05-20، قد اتسم من الناحية الشكلية بنوع من العمومية والشمولية، كونه يفتقر لنوع من الدقة في تحديد معاني المصطلحات التي وردت ضمن التعريف، وهو ما قد يحول دون إمكانية الوصول إلى المقصود الحقيقي بالكراهية وتحديد مضمونها على وجه يضمن النجاعة عند التطبيق.

أما بخصوص مسألة التجريم فقد تناولها القانون الدولي عموماً من خلال عديد الاتفاقيات والعهود، وفي هذا الصدد قد دعت الأمم المتحدة إلى التصدي لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم؛ ضمن التشريعات الوطنية للدول، حيث أشارت في هذا الصدد ضمن الفقرة 11 من برنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض إلى اعتبار إنفاذ القوانين وضمان المساواة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة من المكونات المهمة لمنع هذه

1 المادة 2 من القانون رقم 05-20، مرجع سابق.

2 حيث قد يتفق مضمون المادة 02 من القانون الجزائري رقم 05-20، مع ما حددته المادة 02/20 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية هذا المضمون في ثلاث صور هي: "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية". انظر المادة 20/02 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3 The Camden Principles, Principle 12. op.cit

الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حال أن الجريمة المزعومة تكون قد حدثت في الدول الأعضاء، أو إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، ورغم اعتبار نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري من الجرائم التي تستوجب المتابعة أمامها، غير أن النظام نفسه لم يُشر بصريح العبارة لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل اعتبرها من ضمن الأفعال التي يتطلب ارتكابها مع فعل إجرامي آخر¹.

في الجزائر وفي ظل تنامي ظاهرة العنف وتفتشي خطاب الكراهية والتمييز خاصة في الآونة الأخيرة بعد أن أصبحت البلاد تعرف تصعيدا كبيرا للظاهرة ما فرض بالضرورة على الدولة العمل على مجابقتها بشتى الوسائل القانونية الوقائية، إن على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي نص في المادة 54 منه على حظر نشر خطاب التمييز والكراهية، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية مع عدم إمكانية استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم².

بينما لم يكتفِ القانون رقم 05-20، بالحظر بل تجاوزه إلى التجريم كخطوة وقائية للحيلولة دون ارتكاب أي فعل من أفعال التمييز وخطاب الكراهية، إذ أنه ومن جملة النصوص التي أفردتها المشرع الجزائري في هذا الصدد نجد:

1 انظر المادة 3/25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الإطلاع: 04/10/2021.

2 المادة 54 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- نص المادة 27 من القانون رقم 05-20، والتي مكّنت السلطات القضائية من نيابة وقاضي تحقيق وتحت رقابتها بالإذن لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواعٍ تُرجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية مُعدة خصيصاً لهذا الغرض.
- كما أكدت المادة 28 من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.
- ونصت المادتان 43 و 44 من نفس القانون أيضاً على ضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: تقرير العقوبات الجزائية كآلية ردعية في القانون رقم 05-20.

أما ما تعلق بالأحكام الجزائية المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، والتي تعتبر كآلية قانونية ردعية وعلاجية من شأنها جبر الضرر المترتب على فعل مجرم، وهي إجراءات لاحقة على ارتكاب السلوك المجرم، وفي هذا الصدد وكحماية للضحايا فقد تضمن القانون 05-20، في المادة 16 مجموعة من الإجراءات والتي تساهم من خلالها الدولة باتخاذ تدابير للتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الناحية الصحية والنفسية مع الحفاظ على أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير لم ترد ضمن بنود المواثيق الدولية¹.

¹ وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 122.

كما تعمل الدولة وتكفل بموجب المادتين 17 و18 من ذات القانون على تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء، وكذا المساعدة القضائية، بينما يضمن ذات ذات القانون استفاضة الضحايا والشهود كذلك من الإجراءات الخاصة لحمايتهم طبقاً للتشريع المعمول به بموجب المادة 19 منه.

فضلاً عن إمكانية كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه، أن يطلب من قاضي الاستعجال باتخاذ أي تدبير تحفظي لصالحه، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهديدية يومية وذلك بموجب المادة 20 من نفس القانون أعلاه.

أما بخصوص مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وفضلاً عن ما كرسه قانون العقوبات الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر¹ ضمن أحكام (المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 و3)، والتي نصت على أن " يعاقب على التمييز بالحسب من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك².

بينما نجد القانون رقم 05-20، قد شدد من الأحكام الجزائية التي يخضع لها مرتكبوا جرائم التمييز وخطاب الكراهية والآتي ذكرها:

1 يفسر البعض سبب تأخر الجزائر في تجريم تلك الظواهر، إلى كون هذه الأخيرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها تعد من الجرائم الغربية والدخيلة على المجتمع الجزائري حتى إلى زمن ليس بالبعيد وذلك رغم تنوعه الثقافي واللغوي، وهو ما قد يعكس صورة الشعب الجزائري المحافظ والمسلم. انظر لزهري لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، قراءة في القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 42.

2 المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 و3، من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014.

حيث نصت المادة 30 من القانون رقم 05-20، على الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من ذات القانون أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون 05-20، على أن تشدد هذه العقوبة بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا قام مرتكبها بالتحريض علناً على ارتكابها أو نظم أو أشاد أو قام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

كما يعاقب طبقاً لأحكام المادة 31 من ذات القانون بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في الحالات الآتية:

- إذا كانت الضحية طفلاً أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لم يرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاهلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تشدد العقوبة من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة إلى العنف طبقاً للمادة 32 من ذات القانون.

كما يعاقب كذلك بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية طبقاً للمادة 33، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي

برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع وفقا للمادة 34 من نفس القانون.

كما يعاقب أيضا وبموجب المادة 35 من القانون أعلاه بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد ساهم وبشكل فعال في وضع النصوص القانونية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مجزما كل الأفعال المؤدية إليها من خلال فرض جزاءات عقابية من حبس وغرامات مالية مع التشديد في العقوبات كلما كان الفعل أشد خطورة، فضلا عن توفير كل سبل الحماية اللاحقة للضحايا والتكفل بهم وفق إجراءات ووسائل قانونية، سواء في القانون رقم 05-20، أو في قانون العقوبات الجزائري الذي تضمن بدوره إجراءات ونصوص قانونية رادعة في هذا الشأن، وهو ما يبعث على الطمأنينة وضمان الأمن والاستقرار، والابتعاد عن كل ما قد يزرع الفقرة بين المجتمع الجزائري ويشتت شمله.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

تضمن القانون الجديد رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أيضا بعض الآليات التي من شأنها التصدي لهذه الجرائم كإجراء وقائي وعلاجي في نفس الوقت، حيث حدد ذات القانون الإستراتيجية التي تدخل ضمن المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، وتنفيذا لهذه الإستراتيجية تم استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا للقانون رقم 20-05.

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965 (التي صادقت عليها الجزائر)، والتي تضمنت ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري واعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من أجل تحقيق ذلك¹.

ومن هذا المنطلق فقد جاء القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، متناغما مع ما قرره الاتفاقيات الدولية الداعية إلى ضرورة شجب التمييز العنصري وكل أشكاله باعتماد كل الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 5 من القانون 20-05 على أن تتولى الدولة على وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال أخلاق الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع. وطبقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ترقية التعاون المؤسساتاتي.

1 المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة (1965) والتي بدأت حيز التنفيذ ديسمبر 1965، مرجع سابق.

- فضلاً عن ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقاً للمادة 07 من نفس القانون.

المطلب الثاني: استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (التشكيلة والمهام).

وتنفيذاً لهذه الإستراتيجية التي تدخل ضمن المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، نص القانون 05-20، على استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية، كهيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري¹، وتتمثل مهامه في رصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ووضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي تمثل الجانب الوقائي، وفي هذا الصدد سنحاول إبراز كل من تشكيلة المرصد (الفرع الأول)، واستعراض دوره ومهامه (الفرع الثاني) كالآتي:

الفرع الأول: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1. ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،
2. ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
3. ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
4. ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
5. ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
6. ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
7. ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،
8. أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

1 المادة 9 من القانون رقم 05-20، سابق الذكر.

هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة¹.

بينما نصت المادة 12 من القانون 05-20، على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعوا للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن كل إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعيين أعضاء المرصد البالغ عددهم 16 عضواً يتعين عليهم انتخاب، من بينهم رئيساً للمرصد، هذا الأخير تتناهى عهده مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر². فيما لم يبين القانون الجديد تتناهى عهدة باقي الأعضاء من عدمها.

يرى بعض الباحثين³ أن تعيين الكفاءات الوطنية الواردة ضمن المادة 11 من القانون أعلاه، قد منحت رئيس الجمهورية حرية توسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، شرط أن تحصر هذه التعيينات في الكفاءات دون غيرها من علماء ومفكرين وخبراء حقوق الإنسان والأطباء وغيرهم، كما ويعد تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية وكذا المحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد، أمراً مقبولاً، بالنظر لما ارتبط بأحداث الحراك الشعبي (22 فبراير 2019)، وما تبعه من تداعيات سعى من خلالها البعض استغلال بعض "الخطابات المحرصة على الكراهية والتمييز" وخلق "الحروب الافتراضية"، بين مختلف الثقافات والإيديولوجيات التي تزخر بها الجزائر، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وضرب ثوابت الهوية الجزائرية.

أما بخصوص إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المرصد، فهو يعد كحجر زاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، وباعتباره أيضاً يوفر وعاءاً تمثيلاً يحوي كل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبالنسبة لإدراج الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، فيعكس

1 المادة 11 من القانون رقم 05-20، مرجع سابق.

2 المادة 11 من نفس القانون.

3 لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

تمثيلهما ضمن تشكيلة المرصد الوطني، هامش الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري لهذه الفئات الخاصة من المجتمع، كما يعكس تمثيل هاتين الفئتين أيضاً وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني¹.

وفيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، فيستند تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد إلى طبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي وجدت من وسائط الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية بيئة مناسبة وفضاء حاضناً لها خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذه الأخيرة التي كانت مسرحاً لعدد الأحداث المنقولة عبرها كوسيلة تواصل لا محدودة وغير خاضع للرقابة بالشكل الأنجع لصعوبة التحكم فيها².

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يحدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك. كما يتولى المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل

1 لزهرة لعبيدي، نفس المرجع، ص 49.

2 نذكر على سبيل المثال بعض الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة نتيجة التمييز وخطابات الكراهية ومنها ما حدث في إحدى ولايات الوطن أين تم منع أحد سكان القرية من دخولها والعيش فيها نتيجة خطابات تحريضية تتعلق بالانتخابات، كذلك ما صرح به أحد الأشخاص عبر وسائل الإعلام ضد أحد رموز الدولة الجزائرية وهو التصريح الذي خلف جدلاً كبيراً واستهجان واسع، أيضاً بعض الجرائم الخطيرة التي وقعت لذات السبب ولعل أشهرها حرق مواطن حياً بأحدى مناطق البلاد بعد أن تم شحن الأجواء نتيجة بعض الحرائق التي أصابت تلك المناطق، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة.

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى أيضا تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

وتقوم ذات الهيئة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، مع تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

ويتكفل المرصد بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ويحرص أيضاً على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوماً¹.

يرفع المرصد يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يضمنه لا سيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقاً للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي².

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات الهامة والكبيرة المحجوزة للمرصد الوطني، أنها صلاحيات تشاركية يضطلع بها رفقة السلطات العمومية المختصة وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى الجهات القضائية ذات الصلة، وقد جاء هذا العمل التشاركي محدداً ضمن

1 المادة 10 من القانون رقم 05-20، مرجع سابق.

2 المادة 14 من نفس القانون.

توزيع اختصاص كل طرف فاعل في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فالنسبة للدولة هي من تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلفة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف طبقاً للقانون 05-20، بينما يتولى المرصد طبقاً لنفس القانون، مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. وبخصوص المجتمع والقطاع الخاص فقد تم إشراكه أيضاً في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، طبقاً لذات القانون، هذا الأخير أيضاً أشرك الجهات القضائية كعامل وقائي وعلاجي هام في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال الاستجابة لكل ما يرصده المرصد الوطني من جرائم في هذا الخصوص ومعاقبة مرتكبيها.

خاتمة:

ختاماً يمكن القول أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالرغم من أنها تعتبر ظواهر غريبة وشاذة على المجتمع الجزائري الذي ظل على امتداد السنين، مجتمعاً متوحداً ومتربطاً رغم الاختلاف وتعدد العامل الإثني والعنقي واللغوي، العرقيات واللغة، غير أنه وفي ظل المتغيرات التي برزت في الآونة الأخيرة خاصة بعد حراك فيفري 2019، أين احتدم الخلاف الفكري وتباينت الرؤى السياسية ليتولد عنه كنتيجة، توسع هوة عدم التوافق والاختلاف وأصبح التطرف عنواناً عريضاً يطبع بعض الآراء ضد البعض الآخر، مما ساهم وبشكل كبير في خلق مزيد من الاحتقان والفرقة، التي كادت أن تدفع نحو العنف، ما دفع بالمشروع الجزائري بالإسراع نحو إيجاد حلول عاجلة تتصدى للظاهرة قبل أن تتفشى وتعم مما قد يهدد استقرار البلد ويزعزع الوحدة الوطنية، حيث كان صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كنص قانوني تكيف في مضمونه مع معظم ما جاء ضمن القوانين الدولية من معاهدات واتفاقيات وإعلانات لحقوق الإنسان عامة، والتي كافحت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من جهة، مع مراعاة الخصوصية المجتمعية الجزائرية من جهة أخرى، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات. بالنسبة للنتائج:

- أن مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لا تأخذ أبعاداً محلية فقط بل أيضاً دولية، وهو ما تجسد فعلياً من خلال القانون الدولي.

- أن المشرع الوطني قد تصدى للظاهرة من خلال حظر أفعالها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما جرمها لأول مرة طبقا لقانون العقوبات، مشددا تجريم الظاهرة تبعا للقانون رقم 05-20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- تطرق القانون رقم 05-20 إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية على نحو يكاد يتفق مع مضامين القانون الدولي في هذا الصدد.
- كرس المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 05-20 جملة من الآليات القانونية الوقائية والعلاجية للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال وصفها بالجرائم التي تستوجب فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبيها من حبس وغرامات مالية مع التشديد في العقوبات كلما كان الفعل أشد خطورة، فضلا عن توفير كل سبل الحماية اللاحقة للضحايا والتكفل بهم وفق إجراءات ووسائل قانونية.
- إن إنشاء المشرع الجزائري للمرصد الوطني لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، يُعد من أهم الآليات القانونية المستحدثة بموجب قانون خاص، وهو ما يعكس الأهمية القصوى التي يوليها المشرع للوقاية من الظاهرة ومكافحتها قانونياً ومؤسسياً.
- إن ما يُميز الدور المنوط بالمرصد الوطني المستحدث، تعدد صلاحياته، وكذا إشراكه للسلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين من مجتمع المدني وقطاع خاص وهو ما يعزز من فعالية المرصد الوطني أثناء أدائه لمهام الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أكمل وجه.

كما توصي الدراسة بما يلي:

- العمل على ضبط المفاهيم المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون على نحو يفيد عدم وجود أي التباس خاصة عند التطبيق.
- باعتبار أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ذات بُعد اجتماعي بدرجة أولى، مما يستدعي تعزيز دور المرصد الوطني التشاركي خاصة مع المجتمع المدني، الأمر الذي يجعل من التحكم فيها أكثر سهولة إذا ما عولجت مجتمعا بفعالية.

- العمل على تجنيد كل الوسائل الأخرى التي من شأنها تقوية اللحمة الوطنية وتعزيز ترابط النسيج الاجتماعي، من خلال توعية المجتمع وإشراكه في مسألة مكافحة الظاهرة بكل الوسائل السلمية الممكنة، مع العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن مبادئ روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية، والملتقيات الوطنية الجزائرية، مع تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

قائمة المراجع:

• القرآن الكريم

أولاً- المقالات العلمية:

- علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص ص (582-533).
- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، الشهر 03، 2021، ص ص (174-147).
- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ص (90-01).
- لزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص ص (66-27).
- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021، ص ص (113-124).

ثانياً- النصوص القانونية:

- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، مؤرخة في 16 فبراير سنة 2014.
- القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- قانون العقوبات الفرنسي المعمول به ابتداءً من 1 مارس 1994:
-Loi n° 2004-800 Du 6 Août 2004 –art.28 () JORF 7 Août 2004.
Trouvez sur le lien suivant :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684
date de visite le 08 /04/2022. H 00 :03.
- ثالثاً- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>,
visiter le 05 /10/2021 H 21 :44.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1954. متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>, visiter le
03 /10/2021 H 20 :22.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة (1960):
- <https://www.un.org>, visiter le 05 /10/2021 H 21 :32.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د. 18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963:
- <https://hrlibrary.umn.edu>, visiter le 04 /10/2021 H 11 :42.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري (1965) والتي بدأت حيز التنفيذ ديسمبر 1969:
- <https://www.ohchr.org>, visiter le 04 /10/2021 H 11 :55.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.nhrc-qa.org/pdf.visiterle04/10/2021H2240>.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://ar.m.wikisource.org/wiki>, visiter le 03 /10/2021 H 21 :52.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.nhrc-qa.org/pdf.visiterle03/10/2021H1912>.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> , visiter le 04 /10/2021 H 21 :33.

رابعاً- مواقع الإنترنت.

- إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تقرير متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
- <https://www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml>, visiter le 02/10/2021 H 19 :30.
- الإتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم، متاح على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at-glance/keyTelecom.html>
visiter le 02/10/2021 H 20 :51.
- إيداع النائب السابق نور الدين أيت حمودة الحبس المؤقت، الرابط الإلكتروني :
- <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210627/213902.html>, visiter le 01/10/2021 H 17 :56.

خامساً - باللغة الفرنسية.

A. Livres :

- Council of Europe, *Manual on Hate Speech*, September 2009; or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011.
- F. SUDRE, *Droit international européen de droit fondamentaux*, Paris, PUF, 2005.

B. Lois :

- The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003.